مادة ٦ — لايطرح الموضوع لأخذ الرأى عليه إلا من الامين العام للمؤتمر الوطنى ويؤخذ الرأى أولا على اقتراحات التعديل المقدمة بشأن الموضوع المطروح وفى حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يؤخذ الرأى على النص الأصلى وعلى كل عضو حاضر إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى سواء بالقبول أو بالرفض .

مادة ٧ — يؤخذ الرأى أولا بطريقة رفع الأيدى فإذا لم يتبين الأمين العام رأى الأغلبية أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا لم تتبين النتيجة يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام فإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

ويجرى أخذ الرأى نداء بالاسم فى جميع الحالات إذا طلب ذلك الأمين العام أو تقدم طلب كتابى بذلك من خمسين عضوا على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء

مادة ٨ — للمؤتمر أن يشكل من بين أعضائه لجانا لدراسة الموضوعات التى يحيلها عليها وتختار كل لجنة مقررا وأمين سر لها ويتولى المقرر إدارة جلساتها وينوب عنه أمين السر عند غيابه .

وتنعقد هذه اللجان بناء على دعوة من الأمين العام للمؤتمر الوطنى أو مقررها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين

مادة ٩ — لكل عضو حق حضور جلسات اللجان لسماع مناقشاتها وإذا كان للعضو اقتراح معروض على اللجنة فله أن يشترك فى مناقشاته ولو لم يكن عضوا فيها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٠ — تقدم اللجان تقارير عن كل موضوع تتولى دراسته فى الموعد الذى يحدده لها المؤتمر على أن تشمل هذه التقارير رأى اللجنة فى الموضوع وأسبابه وأهم الآراء الأخرى التى أبديت فى جلساتها بشأنه ويتولى مقرر اللجنة أو من تختاره لذلك شرح رأيها .

مادة ١١ — للمواطنين أن يقدموا إلى الأمانة العامة للمؤتمر أى اقتراح يتعلق بعمل المؤتمر .

مادة ١٢ — للجان أن تستعين فى بحوثها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الهيئات المختصة أو الخبراء من الموظفين أو غيرهم

مادة ١٣ — تقدم الطعون فى صحة عضوية أعضاء المؤتمر إلى الأمانة العامة للمؤتمر حيث تحيلها إلى لجنة خاصة يشكلها المؤتمر من بين أعضائه .

ويجب تقديم هذه الطعون خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار وللعضو أن يحضر مناقشات اللجنة عند النظر فى الطعن المقدم ضده وتقدم اللجنة تقريرها بصحة العضوية أو بطلانها ، ويعلن الأمين العام للمؤتمر الوطنى قرار المؤتمر فى ذلك .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن اعتماد صرف نفقات المؤتمر الوطنى من ميزانية مجلس الأمة وبعض النظم المالية والإدارية الخاصة بالمؤتمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة فى الإقليمين الجنوبى والشمالى للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ — تتحمل ميزانية مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ نفقات المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

ويكون الصرف على أعمال المؤتمر بإذن من الأمين العام أو من يفوضه فى ذلك .

مادة ٢ — يتولى الأمين العام للمؤتمر ندب من يرى من الموظفين أو غيرهم للقيام بأعمال سكرتارية المؤتمر وشئونه الإدارية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر